

إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية

برازة وهيبة⁽¹⁾

جامعة بجاية

الملخص:

وسّع التعديل الدستوري لـ 06 مارس 2016 من دائرة إخطار المجلس الدستوري للبرلمانين، وهو ما يعتبر خطوة إيجابية تحسب للمؤسس الدستوري، بحكم مساهمته لتوجه المجتمع الدولي، وإقراره وسائل تزيد من فعالية دور المجلس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، بتمكين الأقلية من اعتراض القوانين التي يصوت عليها البرلمان والمخالفة لأحكام الدستور.

لكن هذه التوسعة للإخطار منقوصة الفعالية، كون أنّ المؤسس الدستوري منح هذا الحق من جهة، غير أنّه من جهة أخرى أحاطه بقيود قانونية تحدّ من فعاليته، ناهيك عن الانشقاقات والإكراهات التي تعاني منها المعارضة البرلمانية، والتي تعتبر عائقا إضافيا لتفعيل العدالة الدستورية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية:

المجلس الدستوري، الإخطار، الرقابة، القوانين، المعارضة.

تاريخ إرسال المقال: 2018/05/22، تاريخ قبول المقال: 2018/06/07، تاريخ نشر المقال: 2018/07/31

لتهميش المقال: برازة وهيبة، "إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص ص. 106-122.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

http://univ-bejaia.dz/Fac_Droit_Sciences_Politiques/revues-de-la-faculte

المقال متوفر على الروابط التالية:

⁽¹⁾ أستاذة محاضرة قسم "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، عضوة مخبر البحث حول فعالية القاعدة القانونية، جامعة بجاية، 06000، بجاية، الجزائر

المؤلف المراسل: wahiba.beraza@outlook.fr

The Referral of the Constitutional Council by Parliamentarians in Algeria, An Acquired of Constitutional Justice Impaired Effectiveness

Abstract:

In its last constitutional amendment in 2016, the settlor has considerably expanded the ability of referral to parliamentarians. This initiative is part of its new direction to implement a more effective constitutional constitutionality review.

However, this enlargement seems virtual, especially when the constituent delimits the right of referral, which prevents the parliamentary opposition from contributing effectively to the implementation of constitutional justice in Algeria.

Keywords:

Constitutional council, referral, co Impaired effectiveness ntrol, laws, opposition.

La saisine du Conseil constitutionnel par les parlementaires en Algérie :Un acquis en quête d'efficacité pour la justice constitutionnelle

Résumé :

La révision constitutionnelle de 2016 a considérablement élargi la faculté de saisine du Conseil constitutionnel par les parlementaires. Une telle initiative s'inscrit dans la perspective de mettre œuvre un contrôle de constitutionnalité plus efficace.

Cependant, cet élargissement semble limité en ce qu'il empêche l'opposition parlementaire de contribuer efficacement à la mise en œuvre de la justice constitutionnelle en Algérie.

Mots clés :

Le conseil constitutionnel, la saisine, contrôle, lois, l'opposition.

مقدمة

تعتبر حماية الحقوق والحريات الأساسية، من بين أهم الدعائم المجسدة لدولة القانون، ولتحقيق هذا الغرض تلتزم الدول بوضع ترسانة من النصوص القانونية تسعى من خلالها تبيان حقوق والتزامات المواطنين، وبهدف ضمان دستورية هذه القوانين لابد من إحداث مؤسسة تتولى رقابتها والنظر في مدى مطابقتها لأسمى نص في الدولة.

أسندت مهمة الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر للمجلس الدستوري، والذي يعتبر هيئة سياسية استحدثت منذ سن أول دستور في سنة 1963⁽¹⁾، ليتجاهل دستور 1976⁽²⁾ الفكرة، حيث لم يتم النص على إنشاء مؤسسة تتولى الرقابة على دستورية القوانين، ليعيد دستور 1989⁽³⁾ إحياء المجلس، ويؤكد دستور 1996⁽⁴⁾ على استمراريته كهيئة أوكلت لها صلاحية تحقيق العدالة الدستورية في الجزائر.

وجهت للمجلس الدستوري خلال فترة نشاطه جملة من الانتقادات، وترمي في مجملها إلى عدم فعالية الرقابة التي يمارسها بسبب انعدام الاستقلالية العضوية والوظيفية المطلوبة فيه لأداء صلاحيته بكل حيادية، وذلك بسبب تشكيلة المجلس، والتي جعلته في تبعية مفرطة للسلطة التنفيذية، لهيمنة هذه الأخيرة في تعيين معظم الأعضاء، مما يؤدي إلى انحراف قرارات وأراء المجلس، ناهيك عن قصور نظم الإخطار التقليدية، والمحصورة في رئيس الجمهورية ورئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، والذي أدى إلى ضعف حصيلة نشاط المجلس خارج الرقابة الإجبارية.

أدى كل هذا إلى قيام الدولة الجزائرية بتعديل دستور 1996 في سنة 2016⁽⁵⁾، وحظي المجلس الدستوري بإصلاحات واسعة شملت معظم أحكامه، بداية من التشكيلة، حيث قام المؤسس من رفع عدد أعضائه إلى 12 عضو بدلا من 9 أعضاء، إضافة إلى استحداث ضمانات لتعزيز استقلاليتهم، وكذا توسيع دائرة المكلفين بإخطار المجلس الدستوري، ليشمل زيادة عن رئيس الجمهورية، ورئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، كل من الوزير الأول و50 نائب في المجلس الشعبي الوطني و30 عضو في مجلس الأمة،

¹ - Constitution Algérienne adoptée le 08 septembre 1963, J.O.R.A.D.P n 10 du 10 septembre 1963.

² - الصادر بموجب أمر رقم 67-97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 94، صادر في 24 نوفمبر 1976.

³ - دستور 1989 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 09 صادر في 01 مارس 1989.

⁴ - دستور 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 76 صادر في 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14 صادر في 07 مارس 2016.

⁵ - وذلك بموجب قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

وهو ما دفعنا للتساؤل عما إذا كانت هذه التعديلات وتوسيع دائرة الإخطار ستؤدي إلى تفعيل دور المجلس الدستوري، أم أنها مجرد نصوص شكلية تؤدي الوظيفة التزيينية، ولا ترقى لتفعيل دور البرلمانين في تحريك الرقابة على دستورية القوانين؟.

قصد الإجابة على هذه الإشكالية، واستنادا لأحكام الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، تبين لنا أنّ توسيع دائرة الإخطار إلى البرلمانين، يعدّ ضمانا وخطوة إيجابية نحو العدالة الدستورية (محور أول)، غير أنّه بالتمعن الدقيق في النصوص السالفة الذكر، وجدنا أنّ هذا الاعتراف لا يعدو أن يكون شكليا وتحيط به مجموعة من العراقيل، تجعل ممارسة نواب وأعضاء البرلمان لحقهم في الإخطار أمرا صعبا (محور ثان).

المحور الأول: إخطار المجلس الدستوري من طرف البرلمانين مكسب للعدالة الدستورية

يعرّف الإخطار بأنه الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري، والتي من خلالها يستطيع الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معيّن، ويعدّ من أهم الإجراءات التي تحرك رقابة دستورية القوانين، وإتباعا لتحديد الجهة التي تتمتع بحق الإخطار، يتحقق سمو الدستور واحترامه⁽¹⁾. يعتبر حق إخطار المجلس الدستوري المعترف به للبرلمانين، مكسبا للرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، لما له من دور في تفعيل العدالة الدستورية على الأقل من الناحية الشكلية (ثانيا)، وقد قام الدستور الجزائري، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، بإحاطة هذا الحق بمجموعة من الشروط، لا بد من احترامها لصحة الإجراء ولقبوله من طرف المجلس الدستوري (أولا).

أولا: كيفية أعمال البرلمانين لحقهم في إخطار المجلس الدستوري

خصّ الدستور الجزائري والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري البرلمانين بمجموعة من الشروط لممارسة حقهم في الإخطار، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية (1)، وأخرى موضوعية (2)، وذلك على النحو الآتي:

¹ - جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2014، ص.ص. 343، 344.

1- الشروط الشكلية للإخطار

قام المؤسس الدستوري الجزائري بالنص على مجموعة من الشروط لممارسة البرلمانين لحقهم في إخطار المجلس الدستوري، وبالتبعية تعزيز العدالة الدستورية في الجزائر، والمتمثلة أساسا في ضرورة توفر نصاب معين، وكذا إتباع جملة من الإجراءات خص بها البرلمانين، دون الجهات الأخرى التي لها سلطة الإخطار، وذلك دون إغفال توضيح آجاله، رغم عدم نص الدستور عليه، إلا أنه يستشف من نصوص أخرى في الدستور.

1-أ)- النصاب القانوني المطلوب لقبول الإخطار

نصت المادة 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016 " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة "

يتبين من خلال المادة السالفة الذكر أن المؤسس الدستوري اعترف لـ (50) نائب ولـ (30) عضو في مجلس الأمة بتحريك الرقابة على دستورية القوانين، وبذلك قد وسع من دائرة الإخطار بما لذلك من إيجابيات على الحقوق والحريات الأساسية، وتدعيم للعدالة الدستورية على الأقل من الناحية الشكلية.

سايرت بذلك الجزائر الدول التي قطعت شوطا في مجال الرقابة على دستورية القوانين، والتي مكّنت البرلمانين من تحريك العدالة الدستورية، منها فرنسا التي قامت بمنح حق إخطار المجلس الدستوري لـ 60 نائبا و 60 عضوا في مجلس الشيوخ⁽¹⁾، والتي سايرتها بعض الدول العربية ومن بينها المغرب، حيث منح الفصل 132 من دستور المملكة المغربية⁽²⁾ لخمس أعضاء مجلس النواب وأربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، إحالة القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المحكمة الدستورية، وكذلك دولة تونس التي منح دستورها لسنة 2014⁽³⁾ في الفصل 120 منه لثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب تقديم طلب للمحكمة الدستورية لرقابة مشاريع القوانين.

¹ - Voir l'article 61 de la constitution française de 1958 modifiée, in www.legifrance.gouv.fr

² - نَفَذَ بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.91، الصادر في 29 يوليو 2011، دار الفكر العربي، 2011.

³ - للإطلاع على الدستور التونسي عد إلى الموقع: www.constituteproject.org.

1-ب- إجراءات الإخطار

خص النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري⁽¹⁾ نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة دون سواهم⁽²⁾، بمجموعة من الإجراءات حين قيامهم بإخطار المجلس الدستوري، وهو ما يظهر من نصوص المواد 10 إلى 13، حيث قام واضعو النظام بتقييد سلطة البرلمانين بمجموعة من الشروط والتمثلة في⁽³⁾:

- تضمين رسالة الإخطار الحكم أو الأحكام موضوع الإخطار والتبريرات المقدمة بشأنها، والذي نراه شرطا منطقيا لتمكين المجلس من القيام بمهمة الرقابة على أحسن وجه.
 - إرفاق رسالة الإخطار بقائمة أسماء وألقاب وتوقيعات نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة أصحاب الإخطار، مع إثبات صفتهم عن طريق إرفاق الإخطار بنسخة من بطاقة النائب أو عضو مجلس الأمة، وذلك لغرض التحقق من توفر النصاب المطلوب لإعمال الإخطار.
 - إيداع رسالة الإخطار من قبل أحد المخطرين المفوضين لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري.
- يقوم بعد ذلك المجلس الدستوري بإعلام رئيس الجمهورية ورئيسي مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول بالحكم أو الأحكام التي أخطر بها من طرف النواب أو أعضاء مجلس الأمة، وكذا بالتبريرات المقدمة من طرفهم⁽⁴⁾، ويجب أن يعلم رئيس الجمهورية قبل صدور القانون⁽⁵⁾.
- يمكن للمجلس الدستوري قبل إبداء رأيه، أن يطلب ملاحظات الجهات المعنية بشأن موضوع الإخطار، أو الاستماع إلى ممثلين عنها⁽⁶⁾، وإذا أخطر بأكثر من إخطار بشأن موضوع نفس الحكم أو الأحكام، يصدر رأيا واحدا في موضوع الإخطار⁽¹⁾.

¹ - الصادر في ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 29، الصادر في 11 ماي 2016.

² - حيث في حالة الإخطار من طرف رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يكفي توجيه رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري وفقا لنص المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، دون تعقيد الإجراءات كما فعل مع إخطار البرلمانين.

³ - انظر المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع نفسه

⁴ - انظر المادة 11 من المرجع نفسه

⁵ - وذلك حتى يوقف رئيس الجمهورية إصدار القانون إلى غاية فصل المجلس الدستوري في دستوريته، وهو ما نصت عليه المادة 144 من دستور الجزائر لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور، معدل ومتمم، مرجع سابق، وذلك على النحو التالي: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه.

غير أنه إذا أحظرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187/الآتية، المجلس الدستوري، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 188 الآتية."

⁶ - انظر المادة 11 من المرجع نفسه.

1-ج- آجال الإخطار

لم يحدد الدستور الجزائري أجلا للإخطار الممنوح للبرلمانيين، لكن بالعودة لنص المادة 144 منه نجد أنها منحت لرئيس الجمهورية مدة 30 يوم من تاريخ استلام القانون لإصداره، وبذلك وباعتبار أنّ مجال إخطار البرلمانيين هو الرقابة القبلية وفقا لنص المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، فإنّ أجل أعمال هذا الحق لا يجب أن يتعدى هذه المدة⁽²⁾، وبالنسبة للمعاهدات فيجب إخطار المجلس بها قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، والتنظيمات قبل أن يوقع عليها رئيس الجمهورية بالنسبة للمراسيم الرئاسية، والوزير الأول بالنسبة للمراسيم التنفيذية، كونها كذلك تدخل ضمن زمرة النصوص التي تخضع للرقابة القبلية.

2- الشروط الموضوعية للإخطار

جاءت صياغة نص المادة 187 من الدستور عامة، ولم تشترط أن يكون 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني و30 عضوا في مجلس الأمة من المعارضة، لذا فإنّه بإعمال هذه المادة وربطها بالمادة 114 من الدستور المتعلقة بحقوق المعارضة البرلمانية⁽³⁾، تتجلى لنا فرضيتان حول النصوص التي يمكن للبرلمانيين إخطار المجلس الدستوري بعدم دستوريته، وذلك على النحو الآتي:

¹ - انظر المادة 12 من المرجع نفسه.

² - تجدر الإشارة إلى أنّ هناك تناقض بين نص المادة 191 من الدستور الجزائري، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مرجع سابق، والمادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق، حيث نصت المادة 191: "إذا ارتأى المجلس الدستوري أنّ نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس".، بينما نصت المادة 08 من النظام: "يخطر المجلس الدستوري في إطار الرقابة القبلية طبقا لأحكام المادتين 186، 187 من الدستور، برسالة توجه إلى رئيسه، ويصدر رأيا في النص موضوع الإخطار".، لذا يجب تعديل المادة 191 لإزالة التناقض بين المادتين.

³ - تنص المادة 114 من الدستور الجزائري، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المعدل والمتمم، مرجع سابق: "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها: ...

6- إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة 187 (الفقرتان 2 و3) من الدستور بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان..."

2-أ)- إخطار المجلس الدستوري بخصوص المعاهدات، القوانين، والتنظيمات

يتبين لنا من خلال تحليل نص المادتين 187، 114 من الدستور الجزائري، أنّ أول فرضية يمكن أن تتحقق من الناحية القانونية في مجال الإخطار الممنوح للبرلمانيين، هي أن يقوم بذلك نواب المجلس الشعبي الوطني أو أعضاء مجلس الأمة من غير المعارضة، وفي هذه الحالة يحق لهم إخطار المجلس الدستوري في مجال المعاهدات والنصوص القانونية، وحتى التنظيمات، وذلك لعمومية نص المادة 187 من الدستور. لكن تجدر الإشارة أنّه ورغم تحقق الفرضية قانوناً، إلا أنّه من الناحية العملية، ليس من المتوقع أن يتولى البرلمانيون توجيه إخطار بصدد المعاهدات والقوانين الحائزة على رضا الأغلبية البرلمانية والتنظيمات الصادرة من رئيس الجمهورية، فالتجربة السياسية الجزائرية أثبتت عدم خروج الأغلبية البرلمانية عن التيار السياسي الذي تنتمي إليه السلطة التنفيذية⁽¹⁾.

2-ب)- إخطار المجلس الدستوري بخصوص القوانين التي صوت عليها البرلمان

يؤدي التوسيع غير المضبوط لمجالات إخطار المجلس الدستوري، إلى التقليل من فعالية الرقابة الدستورية والمساس بمبدأ الفصل بين السلطات، كما أنّ التضيق الشديد قد يخل بالغاية المنشودة، والمتمثلة في مطابقة النصوص التشريعية على مختلف درجاتها للدستور⁽²⁾.

قيد المؤسس الدستوري من مجالات إخطار البرلمانيين من المعارضة للمجلس الدستوري، وهو ما يظهر من نص المادة 6/114 من الدستور، التي منحت للبرلمانيين حق إخطار المجلس الدستوري في القوانين التي صوت عليها البرلمان، وهو ما يقضي بالتنظيمات من مجال رقابة المجلس الدستوري، مما يقلل من فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر.

لكن الإشكال المطروح، يتعلق بنوع النصوص التي يمكن إخطار المجلس الدستوري بشأنها، فهل تملك المعارضة البرلمانية فقط حق إخطاره باقتراحات ومشاريع القوانين المعروضة على البرلمان للمناقشة والتصويت، باعتبارها النصوص التي تتم مناقشتها من طرف البرلمان⁽³⁾، أم يمكن له كذلك إخطاره بالمعاهدات الواردة في

¹ - للتفصيل في مسألة تأثير المناخ السياسي في تفعيل العدالة الدستورية في الجزائر، انظر: - صايش عبد المالك، " أي مناخ سياسي لتفعيل إصلاحات المجلس الدستوري "، مداخلة ختامية أقيمت بالملتقى الوطني حول " المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 إصلاحات مقررّة في انتظار الممارسة -"، يوم 27 أبريل 2017، ص.ص. 232، 243.

² - قرماش كاتية، " سبل تفعيل دور أعضاء البرلمان والمواطنين في الإخطار "، مداخلة أقيمت بالملتقى الوطني حول " المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 - إصلاحات مقررّة في انتظار الممارسة -"، يوم 27 أبريل 2017، ص. 126.

³ - للتفصيل في كيفية مناقشة مشاريع أو اقتراحات القوانين من طرف البرلمان، أنظر المادة 138 من الدستور الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

المادة 149⁽¹⁾ من الدستور، باعتبارها تدخل ضمن النصوص القانونية التي يجب عرضها على البرلمان للموافقة عليها؟

كان المؤسس الدستوري الفرنسي حاسما في هذه المسألة، وهو ما يظهر من نص المادة 54⁽²⁾، التي أكدت أنه إذا أخطر المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمهورية، الوزير الأول، رئيسي إحدى غرفتي البرلمان أو 60 نائبا أو 60 عضوا في مجلس الشيوخ، وأقر أن التزاما دوليا يتضمن شرطا مخالفا للدستور، فإن المصادقة أو قبول الالتزام الدولي لا يمكن أن يتم إلا بعد مراجعة الدستور، مما يفيد أن للبرلمانيين الحق في إخطار المجلس الدستوري بالمعاهدات، أما الوضع في الجزائر يستوجب انتظار الممارسة، رغم أن المتوقع أن تحرم المعارضة من حق إخطار المجلس الدستوري في مجال المعاهدات، بسبب تغليب فرضية عدم توجه نية المؤسس نحو تمكين البرلمانيين من تحريك الرقابة حول مثل هذه النصوص.

يملك رئيس الجمهورية الجزائري كذلك مجال واسعا لإصدار التنظيم، وبذلك كان على المؤسس الدستوري التوسيع من النصوص محل الإخطار لتمكين المعارضة من مواجهة التنظيمات، لتفعيل العدالة الدستورية، ففعالية أي جهاز رقابة يقوى ويضعف تبعا لإجراءات الإخطار، وكلما كان حق الإخطار مفتوحا كلما توسعت الرقابة وصارت أكثر فعالية⁽³⁾.

ثانيا: التأثير الإيجابي لتوسيع دائرة الإخطار إلى البرلمانيين على الرقابة على دستورية القوانين

أثبتت الممارسة الجزائرية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، ضعف حصيلة نشاط المجلس الدستوري خارج مجال الرقابة الإجبارية، وذلك لتمتع السلطات المخول لها ممارسة الإخطار من تحريك العدالة الدستورية، بحكم طبيعة النظام السياسي الجزائري، ولعلّ توسيع دائرة الإخطار إلى البرلمانيين سيؤدي إلى

¹ - تنص المادة 149 من دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، المعدل والمتمم، مرجع سابق: " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة لقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة."

² - L'article 54 de la constitution française de 1958 modifiée, stipule : « Si le conseil constitutionnel, saisi par le président de la république, par le premier ministre, par le président de l'une ou l'autre assemblée ou par soixante députés ou soixante sénateurs, a déclaré qu'un engagement international comporte une clause contraire à la constitution, l'autorisation de ratifier ou d'approuver l'engagement international en cause ne peut intervenir qu'après révision de la constitution. ». In www.légifrance.gouv.fr

³ - جمال بن سالم، مرجع سابق، ص. 347، نقلا عن:

- Rafea BEN ACHOUR, Le contrôle de constitutionnalité des lois, états de la question, annuaire international de justice constitutionnelle, P.U.F, Paris, 1993.

مواجهة احتكار رئيس الجمهورية لهذا الحق (1)، كما أنه سيكمل نقص التمثيل المبني على منطق الأغلبية (2).

1- إمكانية مواجهة تمنع رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من ممارسة الإخطار

كانت السلطات المخول لها صلاحية إخطار المجلس الدستوري قبل تعديل الدستور لسنة 2016، منحصرة في كل من رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة⁽¹⁾، غير أن الممارسة أثبتت ضعف الحصيلة الرقابية للمجلس⁽²⁾، فمعظم الإخطارات التي وجهت للمجلس الدستوري كانت من طرف رئيس الجمهورية في إطار الرقابة الإجبارية، ولم يخطر المجلس سوى ثلاث مرات من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾ ومرة واحدة من طرف رئيس مجلس الأمة⁽⁴⁾، في مجال النصوص القانونية دون المعاهدات والتنظيمات.

يبرز كل ما سبق، تدني دور رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في تحريك الرقابة على دستورية القوانين، فرغم الاعتراف الصريح لهما بحق الإخطار إلا أنهما اختارا التمتع عن ممارسته، فاقصر الإخطار أمام المجلس الدستوري الجزائري على رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ورئيس الجمهورية، قد ساهم بشكل كبير في بقاء مجال المعاهدات والتنظيمات دون رقابة المجلس الدستوري⁽⁵⁾، وذلك

¹ - انظر المادة 166 من دستور 1996 قبل تعديل 2016.

² - انظر حصيلة نشاط المجلس الدستوري، على الموقع الإلكتروني: <http://www.conseil-constitutionnel.dz> ، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2018-05-10.

³ - وقد أصدر المجلس الدستوري قرارا ورأيين، وتتمثل في :

- قرار رقم 3-ق.ن.د-م د-89، مؤرخ في 18 ديسمبر 1989، يتلقى بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر 1989، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 54، صادر في 20 ديسمبر 1989.

- رأي رقم 2-ر.ق.م.د.1989، مؤرخ في 09 ديسمبر 1989، يتعلق بدستورية القانون المصادق عليه من طرف البرلمان بتاريخ 5 ديسمبر 1989، والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية. تم الإطلاع عليه في الموقع: <http://www.conseil-constitutionnel.dz> ، بتاريخ 20 ماي 2018.

- رأي رقم 3-ر.ق.م.د.1989، مؤرخ في 09 ديسمبر 1989، يتعلق بدستورية القانون المصادق عليه من طرف البرلمان بتاريخ 5 ديسمبر 1989، والمتضمن تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية. تم الإطلاع عليه في الموقع: <http://www.conseil-constitutionnel.dz> ، بتاريخ 20 ماي 2018.

⁴ - فأصدر المجلس الدستوري رأي رقم 04/ر.ق.98، مؤرخ في 13 جوان 1998، حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 43، صادر في 16 جوان 1998.

⁵ - وهو ما يجعل نشاط المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين، ينصب على رقابة نشاط البرلمان فقط دون سواه، وهو ما يعيق بقوة تقدم المجلس، ويقلل من سرعة تعميق الديمقراطية التعددية. انظر الأمين شريط، "مكانة البرلمان الجزائري

على اعتبار أنه لا يمكن عمليا أن يخطر رئيس الجمهورية المجلس بما نتج عنه، ولا رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بحكم كونهما من الأغلبية البرلمانية⁽¹⁾.

يظهر بذلك أن توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين، قد يحدث فارقا في مجال تحريك الرقابة على دستورية القوانين، إذ يمكن أن يشهد المجلس الدستوري حركية في مجال الرقابة الاختيارية.

2- تكملة نقص التمثيل المبني على منطق الأغلبية

تعدّ الفكرة الأساسية التي بني عليها مبدأ الفصل بين السلطات، خاصة في منظور منتسكيو، في الصراع بين السلطات السياسية العليا (التنفيذية والتشريعية)، التي على كل واحدة منها أن توقف الأخرى في حالة تجاوزها لاختصاصاتها، غير أن هذه الفكرة تجاوزها الزمن بفعل انقسام الأنظمة التي تنتهج التداول على السلطة إلى أغلبية من جهة ومعارضة من جهة أخرى، مع اعتبار الحكومة (السلطة التنفيذية) في هذه الحالة هي حكومة الأغلبية البرلمانية، وهكذا انتقل مبدأ الفصل بين السلطات إلى هذا المستوى وأصبحت له مضامين جديدة⁽²⁾.

يتجلى هذا الأمر في كون الاعتراف بهذا الحق للنواب ولأعضاء مجلس الأمة، يضمن عدم المخاطرة والإضرار بحقوق وحرّيات الأفراد من خلال العمل التشريعي، ويعطي فرصة للبرلمانيين في المشاركة في العمل التشريعي بلعبهم لدور المنع لا التقرير، وبذلك يكمل الإخطار نقص التمثيل المبني على منطق الأغلبية، ويعيد بناء فلسفة الوظيفة التشريعية لسيادة الشعب، والمساهمة في تفعيل الرقابة على دستورية القوانين خروجاً عن هيمنة السلطة التنفيذية وأغليبتها البرلمانية⁽³⁾.

يسمح حق الإخطار الممنوح للبرلمانيين بذلك للأقلية في مواجهة الأغلبية داخل البرلمان، فإذا استطاعت هذه الأخيرة حشد أصوات نوابها لصالح قانون معين تعتقد الأقلية أنه لا يعبر عن إرادة الأمة، أمكن لها تعطيله من خلال الدفع أمام المجلس الدستوري بعدم دستوريته⁽⁴⁾.

في اجتهاد المجلس الدستوري "، ص.19. <https://www.manifest.univ-ouregla.dz.droit>، نقلا عن محمد يجاوي، المجلس الدستوري صلاحيات... إنجازات... وآفاق، مجلة الفكر البرلماني، عدد 05، مجلس الأمة، أفريل 2005، ص.41.

¹ - إبراهيم بلمهدي، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009.2010، ص.117.

² - الأمين شريط، "مرجع سابق، ص.12. <https://www.manifest.univ-ouregla.dz.droit>.

³ - محمد منير حساني، "توسعة حق إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين تأمين للوظيفة التشريعية"، ص.8 و 14.

<https://www.manifest.univ-ouregla.dz.droit>

⁴ - جمال بن سالم، مرجع سابق، ص.355.

المحور الثاني: العراقيل التي تحول دون تفعيل توسيع دائرة الإخطار إلى البرلمانين للرقابة على دستورية القوانين

يعتبر منح البرلمانين الحق في إخطار المجلس الدستوري دعامة للعدالة الدستورية، إلا أن هذا الأمر مرهون بإزالة العراقيل والقيود التي تحول دون تفعيل هذا الإجراء، فرغم أن الدستور الجزائري منح للبرلمانين حق الإخطار إلا أنه أحاطه بمجموعة من القيود تحدّ من فعاليته (أولاً)، ناهيك عن العقوبات التي من المتوقع أن تصادفهم في الممارسة والتي تجعل ممارسة هذا الحق صعباً (ثانياً).

أولاً: القيود القانونية التي تحدّ من فعالية حق الإخطار الممنوح للبرلمانين

يحدّ من فعالية تحريك الرقابة على دستورية القوانين من طرف البرلمانين، مجموعة من القيود والعراقيل القانونية، والمتمثلة أساساً في تقييد مجال إخطار البرلمانين (1)، تعقيد إجراءات ممارسة الحق (2)، وأخيراً صورية استقلالية المجلس الدستوري المعلنة عنها في الدستور (3).

1- تقييد مجال إخطار البرلمانين للمجلس الدستوري

بيّنا حين دراسة الشروط الموضوعية للإخطار الممنوح للبرلمانين، وتحليل المادتين 187، 114 من الدستور، أن هذا الأخير قام بحصر مجال إمكانية تحريك الرقابة على دستورية القوانين من طرف المعارضة، في النصوص التي صوت عليها البرلمان، وهو ما جعلنا نتساءل عن إمكانية إخطار المجلس في مجال المعاهدات الدولية بحكم ضرورة موافقة البرلمان عليها.

لكن حتى وإن كانت الفرضية صحيحة، إلا أن الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية، والمتمثلة في أعمال التصديق الناقص⁽¹⁾، تجعل ممارسة البرلمانين لهذا الحق مستحيلاً، ناهيك عن عدم إمكانية المعارضة إخطار المجلس الدستوري في المعاهدات غير الواردة في المادة 149، والتي لا تستوجب إمرارها للبرلمان للموافقة عليها، وهو ما يقلل من فعالية توسيع دائرة الإخطار إلى البرلمانين، وهو ما يعيدنا لحقبة ثبت فيها فشل رقابة رئيس الجمهورية ورئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لدستورية المعاهدات⁽²⁾.

¹ - نقصد بالتصديق الناقص، قيام رئيس الجمهورية بذلك دون عرض الاتفاق على البرلمان للموافقة، مما يفقد فرضية إمكانية ممارسة البرلمانين للإخطار تفقد محتواها، للتفصيل في فكرة التصديق على المعاهدات الدولية، انظر: - قادري نسيم، الممارسة الجزائرية في مجال الآليات التشريعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص. 50.

² - قرماش كاتية، مرجع سابق، ص. 127.

لا تملك المعارضة البرلمانية كذلك صلاحية إخطار المجلس الدستوري حول دستورية التنظيمات، وهو ما يعتبر استمرارية لحجب مثل هذه النصوص من رقابة المجلس الدستوري، وهو ما يؤكد عدم وجود إرادة سياسية حقيقية في تفعيل العدالة الدستورية في الجزائر.

كان على المؤسس الدستوري الجزائري ولغرض تفعيل العدالة الدستورية في الجزائر، عدم تقييد دور المعارضة في إخطار المجلس الدستوري، ومنحه اختصاصا عاما يشمل النصوص القانونية والمعاهدات وكذا التنظيمات، وخصوصا أن توسيع دائرة الإخطار كان استجابة لجملة الانتقادات الموجهة لعملية تحريك الرقابة على دستورية القوانين، وخصوصا قصور نظم الإخطار التقليدية.

2- تعقيد إجراءات ممارسة البرلمان للإخطار

نصت المادة 08 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أن الإخطار في مجال الرقابة القبلية يكون بموجب رسالة موجهة لرئيس المجلس الدستوري مع ضرورة إرفاقها بالنص محل الإخطار، غير أنه وإن كانت بعض الشروط إذا كان المخطر هم البرلمانين ضرورية ولزامية لتفعيل الإخطار، إلا أن هناك منها⁽¹⁾ ما نراه مبالغ فيها ووسيلة للتضييق على المعارضة البرلمانية.

نصت المادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، على ضرورة إعلام رئيس الجمهورية، رئيسي المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والوزير الأول بالأحكام محل إخطار البرلمانين، مع إمكانية طلب ملاحظات من الجهات المعنية بشأن موضوع الإخطار أو الاستماع لممثليهم، فإذا كان إعلام رئيس الجمهورية والوزير الأول له ما يبرره، وهو توقيف إصدار النص محل الإخطار بالنسبة لرئيس الجمهورية، والدور الذي يؤديه الوزير الأول في عملية التشريع، من خلال الإشراف على عملية إعداد مشاريع القوانين وكذا توليه سلطة تنفيذها، فما الجدوى من إعلام الجهات الأخرى وما ضرورة السماع لملاحظاتهم؟، ألا يمكن أن يؤثر هذا الأمر على رأي المجلس الدستوري، خصوصا أن الدستور والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس لم يبيّنا كيف تتم هذه العملية؟

3- صورية استقلالية المجلس الدستوري المعلن عنها في الدستور

يعدّ القيد الآخر لتفعيل دور البرلمانين في تحقيق العدالة الدستورية في الجزائر، في استمرارية هيمنة السلطة التنفيذية في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، حيث تنص المادة 183 منه على: " يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (12) عضوا: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس

¹ - وذلك بموجب المواد 10، 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مرجع سابق.

يعينهم رئيس الجمهورية، واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان ينتخبهما مجلس الدولة.

في حالة تعادل الأصوات بين أعضاء المجلس الدستوري، يكون صوت رئيسه مرجّحاً...".

وهكذا فرغم تصور إمكانية تمكن الأقلية البرلمانية من تحريك رقابة المجلس الدستوري، إلا أنّ صورية الاستقلالية المصرح بها في الدستور للمجلس الدستوري⁽¹⁾، تفرغ صلاحية البرلمانين في الإخطار من محتواها وذلك بسبب استمرارية هيمنة السلطة التنفيذية في تعيين أعضائه، وعدم وجود توازن في تمثيل السلطات في المجلس وذلك رغم استحداث ضمانات جديدة لتعزيز الاستقلالية⁽²⁾، وحتى رغم الحياد اللازم في أعضاء المجلس المنصوص عليه في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس⁽³⁾، ففي نهاية المطاف فإنّ رئيس الجمهورية سيتحكم في قرارات وآراء المجلس، من خلال سلطته في تعيين الرئيس والنائب، خصوصاً وأنّه عند القيام بالرقابة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ثانياً: القيود العملية التي تحد من فعالية حق الإخطار الممنوح للبرلمانيين

يمكن إجمال العقبات التي قد تحول دون ممارسة البرلمانين لحق الإخطار الممنوح لهم دستورياً، في جملة الاعتبارات التي تؤدي إلى إضعاف المعارضة، وبالتبعية تهميش دورها في تحريك العدالة الدستورية، والمتمثلة أساساً في الانشقاقات والانقسامات التي تعاني منها (1)، وكذا التحالفات الرئاسية التي تؤدي إلى إضعاف المعارضة وعدم تمكنها من تحقيق النصاب المطلوب للإخطار (2).

1- صعوبة تحقق النصاب المطلوب للإخطار بسبب الانشقاقات والانقسامات التي تعاني منها المعارضة في الجزائر

اشتراط المؤسس الدستوري لتمكين نواب البرلمان أو أعضاء مجلس الأمة من تحريك الرقابة على دستورية القوانين، توفر نصاب 50 نائب أو 30 عضو في مجلس الأمة، وهو ما يصعب تحقيقه من الناحية العملية سواء تعلق الأمر بنواب البرلمان أو حتى لأعضاء مجلس الأمة، فبالنسبة لنواب المجلس الشعبي الوطني، أصبحت المعارضة في الجزائر ابتداء من سنة 2014 تنشط تحت لواء التنسيق الوطنية للانتقال الديمقراطي

¹ - انظر المادة 182 من مرسوم رئاسي رقم 96-438، يتضمن نص تعديل الدستور / مرجع سابق.

² - تتمثل هذه الضمانات في تقييد العضوية بضرورة توفر جملة من الشروط، وكذا أداء اليمين، وأخيراً الحصانة القضائية، انظر المواد 184، 183، 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الصادر بموجب قانون رقم 16-01، مرجع سابق.

³ - انظر المادة 76 من النظام المجدد لقواعد عمل المجلس، مرجع سابق.

والتي تضم حوالي 11 حزب⁽¹⁾، غير أنّ هذا الأمر، حتى وإن تمكن من الإنقاص من حدة العراقيل التي تعاني منها الأقلية البرلمانية في الجزائر، إلا أنّ النخب السياسية المعارضة لا تزال تشكو من حالة انقسامية ثقافية، جعلتها قبل لقاء زريدة، ترفض العمل المشترك فيما بينها حتى عندما يتعلق الأمر بنفس العائلات السياسية والفكرية، ولا يزال ذلك سائدا حتى بعد تشكيل التنسيقية، فالمعارضة ازدادت الشكوك فيما بينها وتضخمت الحزابات الشخصية التي ولدت حالة انشقاقات شبه دائمة مست مختلف الأحزاب⁽²⁾.

تؤدي هذه الانشقاقات إلى صعوبة إجماعهم وتحقيق الحد أو العدد المطلوب دستوريا لتقديم الإخطار، وخصوصا أنّ عدد 50 نائبا لا يسمح للكتل البرلمانية المعارضة بإخطار المجلس الدستوري، لذا يستحسن لو تم الأخذ بنصاب أقل لتفعيل دور النواب⁽³⁾، ولما لا الأخذ بنصاب 20 نائب المعمول به في اقتراح القوانين⁽⁴⁾، فرغم إمكانية تحقق النصاب من الناحية القانونية مقارنة بعدد نواب المجلس الشعبي الوطني (462)، إلا أنّه من جانب الممارسة التي تبرز ضعف المعارضة البرلمانية، يصعب تحقق النصاب المطلوب.

يعاني مجلس الأمة كذلك من إكراهات تجعل تحقيق النصاب القانوني أمرا مستحيلا فهو من 144 عضو، وقد اشترط المؤسس الدستوري العدد 30 لإمكانية تحريك رقابة المجلس الدستوري من طرفهم، وبحكم وجود الثلث الرئاسي، والذي يشكل 48 عضوا، والذي لا نتصور قيامه بالإخطار في القوانين التي تتال موافقة الأغلبية البرلمانية، يبقى عدد 96، والذي يشكل المنتخبين من بين أعضاء المجالس الشعبية المحلية والتي معظمها تكون الأغلبية فيها للأحزاب الموالية، فهل نتصور تحقق النصاب المطلوب؟ سؤال يجيب على نفسه⁽⁵⁾.

¹ - حيث اجتمعت المعارضة في الجزائر لأول مرة في تنسيقية وطنية للانتقال الديمقراطي في لقاء زريدة المنعقد في 04 جوان 2014. انظر - عبد الناصر جابي، وضع المعارضة الجزائرية ومساراتها المحتملة، تقارير مركز الجزيرة للدراسات، 03 جانفي 2016، ص.03.

² - عبد الناصر جابي، مرجع سابق، ص.04.

³ - وهو ما صرح به بعض الباحثين حين تقييمهم لتجارب الدول الأخرى في المسألة، انظر: - جمال بن سالم، مرجع سابق، ص.354.

⁴ - انظر المادة 2/136 من دستور 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، معدل ومتمم، مرجع سابق.

⁵ - وهيبة برازة، " عن فعالية توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين والقضاء"، مداخلة ختامية أقيمت بالملتقى الوطني حول " المجلس الدستوري في ضوء تعديل 06 مارس 2016 - إصلاحات مقررة في انتظار الممارسة -"، يوم 27 أفريل 2017، ص.116.

2- إضعاف المعارضة بسبب التحالفات الرئاسية

يعتبر العامل الثاني الذي يضعف المعارضة في الجزائر، التحالفات الرئاسية التي شكّلت ولا تزال تشكّل حاجزا منيعا أمام المعارضة، والسماح لرئيس الجمهورية الانفراد بالقرار الوطني⁽¹⁾ وتهميش المعارضة، وباشتراط 50 نائب لتحريك الرقابة على دستورية القوانين، يمكن القول أنّ هذا الحق للنواب سيظل مجرد حق دستوري، تقل فرص ممارسته في الواقع بحكم العراقيل التي تحيط به⁽²⁾.

خاتمة

تبين لنا من خلال هذه الورقة البحثية، أنّه ورغم اعتبار توسيع دائرة إخطار المجلس الدستوري للبرلمانيين خطوة يشكر عليها المؤسس الدستوري، إلا أنّه كان عليه أن يحيطها بالضمانات التي تجعل ممارسة نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة لهذا الحق أمرا ممكنا، وذلك لغرض تفعيل العدالة الدستورية وترقية وحماية حقوق المواطنين.

لكن موقف المؤسس الدستوري جاء عكس ما كان منتظرا، وذلك بسبب احتواء الدستور وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لجملة من العراقيل التي تجعل سلطة البرلمانين في الإخطار مفرغة من محتواها، لذا ولغرض تفعيل الرقابة على دستورية القوانين، كان لزاما على الجزائر أن تصاحب مساهمتها للمجتمع الدولي، من خلال منح البرلمانين سلطة إخطار المجلس الدستوري، إبراز وجود إرادة سياسية فعلية في الارتقاء بالعدالة الدستورية في الجزائر، وذلك من خلال:

- منح نواب البرلمان وأعضاء مجلس الأمة مجالا واسعا في مجال الرقابة، ليشمل كل من القوانين والمعاهدات وحتى التنظيمات، لأنّ المجال المسموح به لهم يعيدنا إلى حقبة عمل المجلس الدستوري قبل تعديل 2016، التي أثبت فيها فشل الرقابة على دستورية القوانين بحكم ممارسته في الإجمال للرقابة الإجبارية، باستثناء بعض الإخطارات بمجال الرقابة الاختيارية والتي لا يمكن الاعتداد بها،
- تبسيط إجراءات الإخطار، أو على الأقل إتباع نمط إجراءات موحد لجميع السلطات المخول لها صلاحية المجلس الدستوري وعدم تخصيص البرلمانين بإجراءات دون غيرهم من السلطات، مما يبرز بوضوح نية المؤسس في التضييق على نواب البرلمان وأعضاء مجلس الأمة،

¹ - محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه بقسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008، ص. 265.

² - وهيبة برازة، مرجع سابق، ص. 117.

- التخفيض من النصاب القانوني المطلوب لصحة الإخطار، ذلك أنّ الوضعية التي تعيشها المعارضة في الجزائر تجعل أمر تحققه صعبا إن لم نقل مستحيلا، لذا كان على المؤسس الأخذ بالنصاب القانوني المشترك لاقتراح القوانين،
- ضمان استقلالية للمجلس الدستوري في مواجهة السلطة التنفيذية، لأنها مفتاح تفعيل السلطة الممنوحة للبرلمانيين في الإخطار.